**RIMAK** International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 3, May 2023

**Received:** 17/03/2023 **Accepted:** 18/04/2023 **Published:** 01/05/2023

# CRIMINAL PROTECTION OF WOMEN FROM ASSAULT FOR HER LIFE AND HER BODY

**Ahmed Sayed Ahmed ELSAYED ALY** [1]
Dr., Swiss Royal University – Egypt

**Abstract:**

If a woman is an essential partner in society, then the legislator's guarantee of her protection against any assault or abuse is necessary. Therefore, this research sheds light on the feasibility of criminal protection for women from assault, in its two parts: substantive and procedural. In an attempt to reach any features of the preventive role of crimes of assault on women. By examining the issue in the two laws: the Egyptian and the French.

The importance of this research is due to the high rates of crimes of assault against women in a way that requires a review of the punitive texts that aim to protect women from any assault, as well as the negative effects left by crimes of assault on women, whether for the family or society as a whole, in addition to the growing and continuous interest in women's issues from side of the Egyptian state.

Based on this importance, and in an attempt to achieve the goal of this research, there are major questions that will be answered in the folds of the research, namely:

- What is the true relationship between the terms "assault against women" and "violence against women".

- Has the legislator done well with regard to substantive criminal protection for women from assault on her life and bodily integrity?

- What about the procedural aspects regarding acts of assault against women, are they sufficient in themselves?.

**Key Words:** Women, Assault and Violence, Criminal Protection, Substantive Protection, Procedural Protection.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.33

[1] drahmedelsayed2022@yahoo.com

# الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء على حياتها وسلامة بدنها

**أحمد سيد أحمد السيد علي**

د، الجامعة الملكية السويسرية – جمهورية مصر العربية

**الملخص:**

إذا كانت المرأة شريكاً أساسياً في المجتمع، فإن كفالة المشرع حمايتها ضد أي اعتداء أو إيذاء أمراً ضرورياً. لذلك يسلط هذا البحث الضوء على مدى جدوى الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء، بشقيها: الموضوعي والإجرائي. في محاولة للوصول إلى أية ملامح للدور الوقائي من جرائم الاعتداء على المرأة. من خلال بحث المسألة في القانونين: المصري والفرنسي.

وترجع أهمية هذا البحث في ارتفاع معدلات جرائم الاعتداء على المرأة بشكل يتطلب إعادة النظر في النصوص العقابية التي تستهدف حماية المرأة من أي اعتداء، وكذلك الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الاعتداء على المرأة سواء بالنسبة للأسرة أو للمجتمع ككل، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد والمستمر بقضايا المرأة من جانب الدولة المصرية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، وفي محاولة لتحقيق الهدف هذا البحث فإن هناك تساؤلات رئيسة ستتم الإجابة عنها في طيات البحث، ألا وهي:

- ماهي حقيقة العلاقة بين مصطلحي "الاعتداء على المرأة"، و "العنف ضد المرأة".

- هل أحسن المشرع صنعاً بصدد الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء على حياتها وسلامة بدنها؟.

- ماذا عن الجوانب الإجرائية إزاء أفعال الاعتداء على المرأة، هل هي كافية في ذاتها؟.

**الكلمات المفتاحية**: المرأة، الاعتداء والعنف، الحماية الجنائية، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية.

**مقدمة:**

إذا كانت أية أفعال تشكل اعتداء على الإنسان في سلامة بدنه وحقه في الحياة تستوجب تحركاً سريعاً ومناسباً من جانب المشرع الجنائي لتناول هذه الأفعال بالتجريم والعقاب، فإن هذا التحرك تزداد أهميته عندما يتعلق الأمر بالمرأة، والأهمية هنا ليست مقصورة على ضرورة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع فحسب، بل تمتد لتشمل خصوصية المصلحة المحمية بالنسبة للمرأة، نظراً لأن أفعال الاعتداء عليها هي في جانب كبير منها ترتبط بطبيعتها كأنثى، تلك الأفعال التي تشكل في النهاية ما يسمى بجرائم العرض أو الجرائم الجنسية.

وسواء أكنا بصدد جرائم اعتداء جنسي على المرأة أو جرائم تشكل مساساً بحياتها وسلامة بدنها عموماً، فإن الأمر يتطلب من المشرع ضرورة التدخل بالقدر المناسب لدرء الآثار السلبية المدمرة لهذه الجرائم.

ولاشك أن أساليب الاعتداء على المرأة قد تطورت مؤخراً بشكل ملحوظ نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، فأصبحنا نشهد جرائم تقع على المرأة عبر الوسائط الإلكترونية، مما دعى المشرع إلى مواجهتها بما يتفق وطبيعة هذه الجرائم خروجاً عن النمط التقليدي في التجريم والعقاب.

وعودة إلى الجرائم التي تشكل مساساً بحياة المرأة وسلامة بدنها، بالشكل التقليدي، ماهو مدى جدوى الحماية الجنائية للمرأة في مثل هذه الجرائم، وهل المشرع كان موفقاً في ذلك؟

**أولاً: مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن الاعتداء على المرأة وتعريض حياتها وسلامة بدنها للخطر، هي من المشكلات التي أصبحت تشغل بال المجتمعات بشكل كبير، بل وصل الأمر إلى أنها أصبحت تمثل قضية من قضايا حقوق الإنسان وميزان لتحضر الشعوب ومدى إنسانيتها.

من هنا تتركز مشكلة هذا البحث في الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية الجنائية للمرأة من أي اعتداء على حياتها وسلامة بدنها.

**ثانياً: أهمية البحث: تتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:**

1- ارتفاع معدلات جرائم الاعتداء على المرأة، وانتشارها بين الدول الفقيرة وكذلك الدول الغنية.

2- تداخل قضية حماية المرأة مع مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبالنظر إلى ما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية خطيرة على سلامة المرأة الجسدية والنفسية، وكذا على استقرار الأسرة والمجتمع ككل، مما يفرض التعرض لهذه الظاهرة وإيضاح السبل الكفيلة للحد منها.

3- أن الدولة المصرية تولي اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة وتسعى إلى تذليل أية عقبات قد تعيقها عن القيام بدورها كشريك فاعل في المجتمع.

**ثالثاً:تساؤلات البحث:**هناك تساؤلات ثلاثة رئيسية يلتف حولها موضوع هذا البحث هي:

1- هل هناك علاقة بين مصطلحي: " الاعتداء على المرأة "، و "العنف ضد المرأة"؟

2- هل أحسن المشرع صنعاً بصدد الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء على حياتها أو سلامة بدنها؟

3- ماذا عن الجوانب الإجرائية إزاء أفعال الاعتداء على المرأة، هل هي كافية في ذاتها؟

**رابعاً: هدف البحث :** يهدف هذا البحث إلى تقديم تقييم للجوانب الجنائية الموضوعية والإجرائية بشأن الاعتداء على المرأة، وصولاً في النهاية - قدر المستطاع - إلى إبراز الدور الوقائي من مثل هذا الاعتداء.

**خامساً: منهج البحث :** سنتبع المنهج التحليلي من خلال بحث الجزئيات ذات الصلة بموضوع هذا البحث، كما سنتبع المنهج المقارن مع القانون الفرنسي.

**سادساً: خطة البحث :** وبناء على ما تقدم سنعرض لمضمون هذا البحث من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: العلاقة بينه الاعتداء والعنف.

المطلب الثاني: تقييم الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء.

المطلب الثالث: تقييم الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء.

**المطلب الأول**

**العلاقة بينه الاعتداء والعنف**

من الملاحظ استحواذ مصطلح "العنف ضد المرأة"، على معظم الكتابات الفقهية، بل واقتد الأمر إلى المشرع أيضاً، مما يدعونا للتساؤل: هل هناك فرق بين مصطلحي" العنف والاعتداء؟

- بالرجوع إلى المعنى اللغوي لكل منهما نجد أن:

(1) **اعتداء (إسم)، الجمع: اعتداءات، مصدر:** المعتدى على، أي تهجم ظالم على شخص بالضرب أو غيره، واعتداء جنسي: (القانون) اغتصاب؛ تصرف فاحش لرجل تجاه رجل آخر أو امرأة أو طفل أو لإمرأة تجاه طفل مصحوباً بالتحديد أو خطر الإساءة الجسدية أو الإصابة أو التسبب بالخوف والعار والذل والكرب العقلي(معجم المعاني الجامع)[2].

(2) **العنف:** هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقال: عنفه تعنيفاً، إذا لم يكن رفيقاً به أو في أمره، وهو الشدة والثقة، وكل ما في الدفع من الخير، ففي العنف من الشر مثله (ابن مكرم، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ص ٢٥٧).

وفي فرنسا نجد أن المرسوم رقم ١٤٨ - ٢٠١٥ الصادر بشأن اتفاقية المجلس الأوربي للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، قد عرف العنف ضد المرأة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان وأحد أشكال التمييز ضد المرأة، ويشير إلى جميع أعمال العنف القائمة على أو يحتمل أن تتسبب في ضرر أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة".[3]

---

([2]) ولن نتعرض بالنقد للجزء المتعلق بالتعريف اللغوي للاغتصاب، الوارد بالمتن، ونكتفي بتوجيه عناية القاريء إلى أن الفقه قد قدم جهوداً مخلصة بشأن جريمة الاغتصاب، منها: (ارتباط مسئولية الأنثى عن الاغتصاب بالتدخل التشريعي - للتفاصيل أنظر: د/ الشحات، (2014)، ص25.

([3]) Décret n° 2015-148 du 10 février 2015 portant publication de la convention du conseil de L'Europe sur la prévention et la lutte contre La violence à l'égard des femmes et la violence domestique, signée à Istanbul le 11 mai 2011. -Art. 3 alin. 1: "a) Le terme "violence a` l'égard des femmes" doit être compris comme une violation des droits de l'homme et une forme de discrimination à l'égard des femmes, et désigne tous les actes de violence fondé sur le genre qui entraînent, ou sont susceptibles d'entraîner pour les femmes, des dommages ou souffrances de nature Physique, sexuelle, psychologique ou économique, y compris la menace de se Liver à de tels actes, la contrainte ou la privation arbitraire de Liberté, que ce soit dans la vie publique ou privée".

ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للعنف ضد المرأة مثلما فعل المشرع الفرنسي على النحو المتقدم.

وهناك في الفقه من أوضح خصائص العنف بأنها(جمعة، 2013، ص 47-48):

(1) تعمد الإيذاء: من خلال تعمد المعتدي الاعتداء على الضحية لإلحاق الأذى به.

(2) طبيعة الإيذاء: يتمثل في إصابة الفرد بدنياً أو نفسياً أو كليهما.

(3) الطابع المادي: فقد يستخدم المعتدي أحد أجزاء جسمه أو أدوات مادية. [4]

(4) الشدة: فقد يكون العنف بسيطاً، كما قد يكون شديداً.

(5) مباشر أو غير مباشر: وذلك من خلال طريقة توجيهه إلى الصحية المستهدفة.

(6) الدافع: فقد يكون رد فعل لأحد أشكال المضايقات من الطرف الآخر، أو من أجل حماية الضحية، وقد يحمل العنف طابعاً استفزازياً، حيث لا تكون ثمة سلوكيات تبرره صادرة من الضحية.

(7) الغاية: فقد يكون العنف هدفاً في حد ذاته، أو مجرد وسيلة لحث الضحية على إتيان فعل معين أو تركه.

وبناء على كل ما تقدم فإننا نود إبداء الملاحظات التالية:

(1) أن التعريف اللغوي لكل من: الاعتداء والعنف، يقوم على فكرة إتيان فعل معين ضد شخص دون وجه حق.

(2) أن تعريف العنف ضد المرأة الذي ورد بالمرسوم رقم ٢٠١٥ - ١٤٨ نلاحظ أنه إلى جانب التفصيل الذي أتى به، في سبيل تعريف العنف، فإنه قد أشار إلى الوسيلة التي يتم بها عندما أورد عبارة "جميع أعمال العنف" " tous les actes de violence "، وكذلك بادئة التعريف بأنه " إنتهاك " violation "، مما يمكننا أن نستنتج منه بأن العنف هو في حقيقته اعتداء.

(3) وإذا رجعنا إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ في مصر (المجلس القومي للمرأة_مصر، 2015، ص12) نجد أنها قد عرفت العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل أفعال العنف القائم على جنس الإنسان يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل، أو بالقهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وعندما جاء دور عرض أشكال العنف ضد المرأة فقد جاءت على النحو التالي (الاستراتيجية، ص 45_46): التحرش الجنسي، ب - الاعتداء الجنسي، ج - هتك العرض. د- الاستغلال الجنسي، هـ- الاغتصاب، والحرمان من الميراث، ز - الاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من أن الاستراتيجية السابق ذكرها قد جاءت قاصرة في تعداد أشكال العنف ضد المرأة عن مواكبة الوسائل التكنولوجية التي يتم من خلالها ممارسة العنف ضد المرأة، إلا أن ما يعنينا بما ورد بها، أمرين:

---

([4]) وإن كنا تختلف معه في هذه الخاصية، ذلك أن العنف لا يأخذ الطابع المادي فحسب، فهناك العنف النفسي الذي يمكن تعريفه بأنه: "كل اعتداء لفظي كالسب والقذف، أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرقان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير، وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها". د/ فهمي، (2018)، ص ١٣٦٦.

(1) أنه في مستهل تعريف العنف ضد المرأة تم استخدام عبارة: "أي فعل من أفعال العنف". فانصب التعريف على هذه الأفعال دون أن يوضح "العنف" في ذاته.

(2) عندما جاء دور تعداد أشكال العنف، جاء الشكل الثاني تحت إسم "الاعتداء الجنسي"، مما يفيد أنه في خضم الحديث عن العنف ضد المرأة، يتم استخدام لفظ "الاعتداء" تصريحاً وتلميحاً.

وبناء على هذه الملاحظات، فإننا ننتهي إلى أن العنف والاعتداء وجهان لعملة واحدة. مما يجعلنا نتحرك بحرية فيما بين المصطلحين ونحن بصدد عرض باقي جزيئات هذا البحث.

**المطلب الثاني**

**تقييم الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة من الاعتداء**

**أولاً: فلسفة تجريم الاعتداء على المرأة** (الشحات، 2014، ص17_19):

إن قيام المشرع بتجريم أي فعل يشكل مساساً يجد المرأة، أو بحق من حقوقها، إما أن يستند إلى اعتبارات دينية، أو إلى اعتبارات اجتماعية. فإذا استند المشرع - وهو بصدد التجريم - إلى الاعتبارات الدينية، جاء المفهوم القانوني للفعل محل التجريم مطابقاً لمفهومه الأخلاقي في حين أن الفجوة تتسع إذا اتخذ المشرع من الاعتبارات الاجتماعية أساساً له.

ففي المجتمع الفرنسي مثلاً، نجد أن المشرع هناك قد أحاط العلاقة الجنسية بين الزوجين بفكرة الحرية الجنسية، حيث طبيعة المجتمع هناك تستوعب ذلك. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن أن محكمة استئناف Rennes قد قضت بأن للزواج تأثير في إضفاء الشرعية على الإتصال بين الزوجين، وأن الزوجة لا يمكنها التذرع بعدم موافقتها أو العدوانية التي صاحبت الأفعال الجنسية وأنها كانت ضحية لواقعة اغتصاب. إلا أن الأمر عندما عرض على محكمة النقض انتهت إلى نقض الحكم واعتبار الأفعال الجنسية التي تحدث بين الزوجين، ولكنها مفروضة بالعنف، تشكل اغتصاباً وذلك في حكمها الصادر بجلسة 11 يونيو 1992(J.c.p., 1993, 11, 22043) [5].

وفي المقابل، يكفى أن تذكر نص المادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل في ٢٠١٤، ٢٠١٩، أن:

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."

**ثانياً: تقييم النص على جريمتي: زنا الزوج وزنا الزوجة:**

- تنص المادة ٢٧٤ عقوبات مصري على أن: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت."

- كما تنص المادة ٢٧٧ من القانون ذاته على أن: "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور."

- وأيضاً المادة ٢٣٧ تنص على أن: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234، 236."

---

([5]) cass. crim. 11 juin 1992, J.c.p., 1993, 11, 22043 "La presomtion de consentement des époux aux actes sexuels accomplis dans l'intimité de La vie conjugale ne vaut que jusqu'à preuv' à contraire.

Dés lors, méconnaît le sens et la portée de l'article 332 du code pénal la chambre d'accusation qui énone que "Le mariage a pour effet de légitimer les rapports sexuels et que l'épouse ne peut invoquer son absence de consentement ou= =L'agressivité qui a accompagné des actes sexuels normaux pour soutenir avoir été victime de viols".

- وهذا التنظيم الذي أتى به المشرع منتقد من جانبين ( قشقوش، 2010، ص 1214 –1215): ضرورة المساواة في العقاب بين الزوجة الزانية والزوج الزاني، وعدم منطقية التفرقة بين الزوج والزوجة في عذر الاستفزاز، على التفصيل التالي:

(1) أن المشرع لم يكن موفقاً عندما رصد عقوبة زنا الزوج بمدة لا تزيد عن ستة أشهر، عكس الحال بالنسبة لزنا الزوجة حيث رصد عقوبة الحبس التي تصل في حدها الأقصى إلى سنتين.

(2) أن المشرع اشترط ارتكاب جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية، وما دون ذلك فلا عقاب عليها بموجب هذا النص، وكأن المشرع يهدف إلى تحفيز الزوج على ارتكاب الزنا خارج منزل الزوجية.

(3) أن عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات مقرر للزوج وحده دون الزوجة، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن هذه التفرقة غير المبررة؟

**- وبهذه المناسبة نود الإشارة إلى أمرين:**

**الأول:** أن الدستور المصري القائم ينص في المادة العاشرة منه على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

كما تنص المادة الحادية عشرة على أن: تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور ..."

**الأمر الثاني:** أن المحكمة الدستورية العليا قضت في حكم لها بجلسة 4 يوليو ٢٠٢٠ : "وحيث إن المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات تجرم زنى الزوجة، وتحدد العقوبة المقررة لهذا الجرم، وتجرم المادة ( ٢٧٧) من القانون ذاته زنى الزوج في منزل الزوجية، وترصد العقوبة المقررة لهذه الجريمة؛ وكان المقرر قانوناً - بموجب نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات - أن حق الزوجة في طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد زوجها لارتكابه جريمة الزنا، لا يجعلها طرفاً في الدعوى الجنائية، التي تنعقد بين النيابة العامة والمتهمين باقتراف الجريمة، ولا يغير من ذلك، كونها قد أقامت نفسها مدعية الحقوق مدينة قبل المتهمين أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية، إذ إن دعواها بهذه المثابة هي دعوى مدنية بحتة، لا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا بتبعيتها لها. متى كان ذلك، وكان القضاء في دستورية نصي المادتين المطعون فيهما لا يؤثر على طلبات المدعية في دعواها المدنية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ولا يتحقق من ورائه فائدة عملية لها، لعدم ارتباط الفصل في دستوريتهما بدعواها المدينة، التي تستهدف بها إثارة المسؤولية المدنية

جراء ما أصابها من أضرار؛ وهي مسؤولية تستقل في عناصرها، وطرق إثباتها، عن المسؤولية الجنائية؛ بالأمر الذي تنتفى معه مصلحة المدعية في الطعن على دستورية هاتين المادتين، وتضحى دعواها بشأنهما غير مقبولة." (جلسة ٤ يوليو ٢٠٢٠، دعوى ٣١٨/ ٢٣ ق "دستورية").

**وفي ضوء ما تقدم** فإن هناك حاجة ماسة إلى تدخل المشرع العقابي لتعديل المواد مسابقة الذكر وصولاً إلى تحقيق مساواة في التجريم بين الزوج والزوج بشأن جريمة الزنا التي يرتكبها كل منهما.

**المطلب الثالث**

**تقييم الحماية الجنائية الإجرائية للمرأة من الاعتداء**

**أولاً: صعوبة إثبات اغتصاب الزوج لزوجته:**

تتعلق صعوبة الإثبات هنا بالركن المعنوي لدى الزوج المتهم الذي قد يعتقد رضاء زوجته بإقامة علاقة جنسية معها. فمن الصعب هذا الإرتكان إلى شهادة الزوجة المجني عليها لما في ذلك من مظنة الكيدية، كما أن الأمر محفوف بالمخاطر حال تم الاستعانة بشهادة المقيمين معهم من الأطفال والآباء (الشحات، ص ٤٥ –٤٦).

لذلك وتسهيلاً لعملية الإثبات فإن الفقه والقضاء كانا يستلزمان عدم الإدانة في حالة الاغتصاب إلا عند وجود عنف يترك آثاراً في جسم المجني عليها (D. 1993, II )[6].

**ثانياً: عدم الإفصاح عند بيانات المجني عليهم في قضايا العرض:**

تنص المادة ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ (الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في 5 سبتمبر ٢٠٢٠) على أنه: "لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكرراً / أ، ٣٠٦ مكرراً / ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن".

- والمواد القانونية المذكورة في النص السابق تتعلق بجرائم: هتك العرض وإفساد الأخلاق، وخدش حياء الأنثى في طريق عام، وتعريض الطفل للخطر.

**وحسناً فعل المشرع من خلال هذا النص**، فإذا قمنا بإسقاط ما ورد بهذه المادة على كل حالة يكون فيها المجني عليه، إمرأة، يتضح لنا بلا شك أهمية ما قام به المشرع، ولكن لنا ملاحظتان على هذا النص:

**الأولى:** أنه لم يرصد أي عقوبة أو جزاء في مواجهة من ألزمهم بعدم الكشف عن بيانات المجني عليه.

**الثانية:** أن التحديد الحصري بهذا الشكل بالنسبة لنطاق هذا الإلتزام يفوت الحكمة منه أمام أية جريمة يتم استحداثها من خلال أية تشريعات جديدة، ويكون من شأن هذه الجرائم المساس بشرف وعرض المجني عليها - باعتبارها هي التي تعنينا في هذا المقام - وقتها سيكون المشرع أمام أحد أمرين: إما أن يقوم بتعديل هذا النصر المستحدث (م113

---

([6]) ( RASSAT) M-L., note sous: crim 11 juin 1992, D. 1993, II, p. 117

- وفي هذا السياق: واقعة حدوث عنف بين الزوجين أثناء إقامة العلاقة الجنسية بينها، نتج عنه عدم قدرة الزوجة على العمل لمدة ثمانية أيام نتيجة أعمال التعذيب التي تعرضت لها.

- Cass. crim. 5 sep. 1990, J.C.P., 1991, 11, 21629

– مع الأخذ في الاعتبار ما للمحكمة من سلطة تقديرية للفصل في صحة إسناد التهمة، من ذلك ما قضت فيه محكمة النقض المصرية من أنه: " من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدينة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل..." (نقض جنائي ١٩٨٨/3/15، مجموعة أحكام النقض، طعن رقم 57/1269ق، س ٣٩، رقم ٦١، ص 426)

مكرراً إ.ج) بالتوازي مع النص الذي يجرم فعلاً مستحدثاً، أو أنه يضع معياراً موضوعياً يستطيع الصمود أمام أية مستجدات بشأن سياسة التجريم في هذا الصدد.

- وأود الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي في المرسوم رقم ٢٠١٥ - ١٤٨ قد حدد في الفقرة السادسة من المادة الثالثة منه، تعريف المرأة بأنها: "تشمل الفتيات الأقل من ١٨ عاماً."

".moins de 18 ans le term " femme" inclut les filles de"

وإن كان هذا لا يعد تعريفاً بمعنى الكلمة للمرأة، لكنه وسع من نطاق تطبيق المرسوم من حيث الأشخاص.

فصل لنا أن نطالب المشرع المصري أن يحذو هذا الحذو أيضاً؟ نأمل ذلك وإن كان هذا يصطدم مع أحكام قانون الطفل بشكل أو بآخر.

**ثالثاً: المساعدات التي يمكن تقديمها لضحايا العنف المنزل :**

من الأمور التي استحدثها المشرع الفرنسي مؤخراً أنه بموجب القانون رقم ٢٠٢٣ - ١٤٠ المؤرخ ٢٨ فبراير 2023 قد أقر مساعدات عاجلة لضحايا العنف المنزلي[7].

فقد جاء في المادة ٢١٤ - ٨ أنه: "لكل من وقع ضحية للعنف الأسري الوارد في المادة ١٣٢ - ٨٠ من قانون العقوبات، أن يستفيد من الدعم الملائم لاحتياجاته"[8].

والمادة ٢١٤-٩ من القانون ذاته نظمت إجراءات الحصول على مساعدة مالية طارئة، حيث اشترطت صدور أمر حماية une ordonnance de protection من قاضي الأسرة وذلك عن طريق تقديم شكوى أو تقرير موجه إلى المدعي العام، وعند تقديم الشكوى أو إرسال التقرير إلى المدعي العام، يمكن إرسال طلب للحصول على المزايا[9].

أما عن المزايا التي يمكن تقديمها وفع هذا القانون، فقد حددتها المادة ٢١٤ - ١٠ أنها عبارة قرض بدون فائدة، أو مساعدة غير قابلة للاسترداد، حسب الوضع المالي والاجتماعي للشخص[10].

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون قد أخذ في الاعتبار ما يسمى بالعنف الاقتصادي، جراء الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها العالم أجمع منذ جائحة Covid-19.

---

([7]) Loi n° 2023 - 140 du 28 février 2023 créant une aide universelle d'urgence pour Les victimes de violence conjugales.

([8]) Art. L. 214 – 8 dispose que: "Toute personne victime de violence conjugales, entendues au sens de l'article 132 – 80 du code pénal, peut bénéficier d'an accompagnement adapté à ses besoins."

([9]) Art. 214 - 9. "La personne mentionée à l'article L. 214-8 bénéficié, à sa demande, d'une aid financière d'urgence sous réserve d'être victime de violence commises = =par son conjoint, son concubin ou le partenaire lié à elle par un pacte civil de solidarité et attestées par une ordonnance de protection délivrée par le juge aux affaires familiales en application du titre XIV du livre 1 er du code civil, par un dépôt de plainte ou par un signalement adressé au procureur de la republique, notamment en application du premier alinéa de l'article 132-8 du code penal."

([10]) Art. 214 - 10: "L'aide financière mentionnée à l'article L. 214 - 9 prend la forme d'un prêt sans intérêt ou d'une aide non remboursable, selon la situation financière et sociale de la personne, en tant compte, le cas échéant, de La présence d'enfants à charge."

ومن الواضح أن هذا القانون قد صدر في سياق تنفيذ مرسوم ٢٠١٥ - ١٤٨ بشأن نشر اتفاقية المجلس الأوربي، والتي ورد في المادة الثامنة منها مطالبة الأطراف في الاتفاقية بتخصيص الموارد المالية والبشرية المناسبة للتنفيذ الملائم لسياسات وتدابير وبرامج متكاملة تهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني[11].

ونأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، فعلى الرغم من الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة المصرية في هذا الشأن لكنها مازالت غير كافية.

**رابعاً: خطط العمل التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في مصر**(الاستراتيجية، ص ٢٢ ومابعدها)**:**

لقد حددت الاستراتيجية منظومة العمل التنفيذي من خلال الجهات التالية:

(1) **وزارة الأوقاف:** بما لها من دور توعوي وتنويري.

(2) **وزارة التربية والتعليم:** من خلال تضمين دورات تدريبية للطلاب وأولياء الأمور والأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس، حول احترام حقوق المرأة ونبذ العنف.

(3) **وزارة التعليم العالي:** من خلال أنشطة تستهدف عدد من البرامج التدريبية وقوافل توعية.

(4) **وزارة التضامن الاجتماعي:** من خلال تكثيف حملات التوعية وورش العمل المرتبطة بقضايا العنف والموجهة للرائدات الريفيات.

(5) **وزارة الثقافة:** من خلال نشر الوعي العام حول ظاهرة العنف ضد المرأة وحث المجتمع على مناهضته.

(6) **وزارة الداخلية:** وذلك من خلال: تضمين مقرر علمي حول مفهوم العنف ضد المرأة وتداعيات وآليات مواجهته، التوسع في نظام الدوريات الراكبة بوسائل النقل خفيفة الانتقال لأماكن البلاغات والتواجد في أماكن انتشار تلك الجرائم، توفير أماكن ملائمة ومجهزة ومستقلة في أقسام الشرطة لاستقبال ضحايا العنف مع تخصيص أفراد معنيين ومدربين على تلقي البلاغات وتحرير محضر وجمع الاستدلالات مع العمل على زيادة أعداد الضابطات الطبيبات.

(7) **وزارة السياحة:** من خلال العمل على حث والزام الفنادق السياحية على تضمين منهم تدريبي حول مناهضة العنف ضد المرأة.

(8) **وزارة الشباب والرياضة:** من خلال برامج تدريبية لتوعية الفتيات ومساعدتهم لممارسة حقوقهن في مواجهة العنف وسلامتها من التحرش.

---

([11]) Art. 8: "Les parties allouent des ressources financières et humaines appropriées pour La mise en œuvre adéquate des politiques intégrées, mesures et programmes visant à prévenir et combattre toutes les formes de violence couvertes par le champ d'application de la présente convention, y compris ceux réalisés par les organisations non gouvernementales et la société civile."

(9) **وزارة الصحة:** من خلال إعداد برنامج إلكتروني لإدخال البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة وتحليلها، وكذلك تعميم والإعلان عن الدليل الاسترشادي الطبي لمقدمي الخدمة الصحية للتعريف بالقوانين والإجراءات الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة وتدريبهم عليه.

(10) **وزارة العدل:** من خلال تفعيل وتطوير التشريعات والقوانين من أجل حماية النساء من العنف، واستحداث إدارة للملاحقة القضائية.

**هذا بخلاف جهات أخرى كثيرة، نكتفي بإبداء الملاحظات التالية بشأن هذه الاستراتيجية، بدلاً من استعراضها:**

أ- فقد كان من المحدد لهذه الاستراتيجية التطبيق خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠ ورغم ذلك إلا أن جرائم العنف ضد المرأة مازالت ذات معدلات مرتفعة، ولا أدل على ذلك مما نشهده ليلاً ونهاراً في وسائل الإعلام المختلفة.

ب- الاستراتيجية كان يغلب عليها الطابع الإنشائي، دون تحديد إجراءات تنفيذية دقيقة تجدى نفعاً على أرض الواقع.

ج- أغفلت الاستراتيجية الدور الحيوي الذي يمكن أن تقوم به الشرطة النسائية، سواء في أقسام الشرطة أو في الأماكن المخصصة لتنفيذ رؤية الأطفال في حالة انفصال الأبوين.

د- لم يتم إنشاء غرفة عمليات أو مركز لإدارة الأزمات مهمته جمع وتحليل البيانات والمعلومات ووضع الخطط اللازمة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال تنسيق الجهود وتضافرها فيما بين الجهات المعنية.

هـ- على الرغم من الدور الجوهري الذي تقوم به وزارة الداخلية، سواء فيها ورد بالاستراتيجية أو بعيداً عنها، إلا أنه مازال هناك إجراءات إضافية يمكن استحداثها إزاء جرائم العنف منها على سبيل المثال: أن يضفي المشرع بعض الصلاحيات ذات الطابع القضائي لبعض رجال الشرطة، يتم تحديدهم بعناية، ويتم تخويلهم بعض الصلاحيات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة وبسرعة لمواجهة جرائم العنف ضد المرأة، سواء من ناحية الحيلولة دون فرار مرتكب الجريمة، أو تفادي تفاقم الضرر الذي لحق بالمرأة.

**الخاتمة**

**أولاً: النتائج:**

1- أن " الاعتداء" و " العنف " كلاهما وجهان لعملة واحدة، كل ما هناك أن مصطلح "العنف" قد حاز انتشاراً واسعاً.

2- أن المشرع الفرنسي قد وضع تعريفاً لمصطلح " العنف ضد المرأة "، في حين المشرع المصري لم يقم بذلك.

3- أن فلسفة تجريم الاعتداء على المرأة لابد أن تقوم على الاعتبارات الدينية، كي يتطابق المفهوم القانوني مع المفهوم الأخلاقي للجريمة.

4- أن المشرع المصري أوجد تمييزاً غير مبرر بشأن جريمتي: زنا الزوج وزنا الزوجة، سواء من ناحية العقوبة، أو فيما يتعلق بعذر الاستفزاز.

5- أن إثبات وقوع جريمة الاغتصاب بين الزوجين هو من الأمور التي تحيطها صعوبات، بعضها راجع إلى احتمالية الكيدية بينهما، والبعض الأخر راجع إلى المقيمين معهما.

6- أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما استحدث المادة ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سرية بيانات المجني عليه في جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، وتعريض الأطفال للخطر، والتحرش الجنسي. وإن كان هناك ملاحظات قمنا بإبدائها في هذا الشأن.

7- أن المشرع الفرنسي قد عرف - أو بالأحرى أوضح نطاق مصطلح "المرأة" في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٥ - ١٤٨، عكس المشرع المصري.

8- أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً عندما أصدر القانون رقم ٢٠٢٣ - ١٤٠ بشأن تقديم مساعدات عاجلة لضحايا العنف المنزلي، وكان من شأن هذا القانون مواجهة ظاهرة العنف المنزلي وذلك من خلال الجانب الاقتصادي. وقد جاء ذلك استجابة منه لما ورد في اتفاقية المجلس الأوربي المبرمة في إسطنبول عام ٢٠١١.

9- على الرغم من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والتي تم إطلاقها في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠ إلا أنه كان ينقصها بعض الإجراءات كي تؤتي ثمارها بشكل ملحوظ.

**ثانياً: التوصيات:**

1- نهيب بالمشرع المصري ألا يغفل الاعتبارات الدينية في كل مرة يعقد العزم على تجريم فعل جديد من شأنه أن يشكل اعتداء" على المرأة، وألا ينساق وراء دعوات الحرية الجنسية بشكل يبعده عن الفلسفة التشريعية التي تتفق وطبيعة المجتمع المصري.

2- نهيب بالمشرع المصري أن يعيد النظر في المواد: ٢٧٤، 277، 237 من قانون العقوبات، بحيث يحقق المساواة بين الرجل والمرأة سواء في عقاب كل منهما حال ارتكابه الجريمة الزنا، أو فيما يتعلق بظرف الاستفزاز.

3- نوصي المشرع أن يعيد النظر في نص المادة ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، بما يجعل نظام تطبيقها يشمل كل حالات العنف ضد المرأة، لما في سرية بيانات المجني عليها من احترام لإنسانيتها وضمان عدم التشهير بها.

4- ندعو المشرع المصري أن يتبنى تعريفاً يحدد نطاق مفهوم المرأة بالنسبة لجرائم الاعتداء عليها، أخذاً في الاعتبار ما ورد في قانون الطفل رقم 12 لسنة ١٩٩٦.

5- نأمل أن يتم استحداث مركز لمواجهة العنف ضد المرأة تكون مهمته: وضع الخطط والسياسات والدراسات اللازمة وجمع المعلومات والبيانات من مصادرها، وتنسيق الجهود فيما بين الوزارات والجهات المختلفة لضمان فعالية أكثر لمواجهة العنف ضد المرأة على مستوى جمهورية مصر العربية.

6- ندعو المشرع بأن يستحدث نصاً إضافياً يتم إدراجه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري يكون من شأنه منح بعض الصلاحيات لبعض مأموري الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة بما يضمن تفادي تفاقم الضرر الذي لحق بالمرأة، وعدم فرار الجاني، أو ضياع أدلة الجريمة.

7- نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي بشأن استحداث منظومة متكاملة تعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة بما يجعلنا نتفادى قدراً ملحوظاً من جرائم العنف ضد المرأة (أو الزوجات على وجه التحديد).

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية:


**- المعاجم:**

- ابن مكرم، ابن منظور جمال الدين محمد، (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، لسان العرب، ج ٩، دار صادر، بيروت لبنان.
- معجم المعاني الجامع، متاح على الشبكة العنكبوتية:

www.almaany.com

**- المقالات باللغة العربية:**

- د/ الشحات، حاتم عبد الرحمن، (2014)،، التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب (القسم الأول)، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، س ٣٨، ع1.
- د/ فهمي، دينا عبد العزيز، (2018)، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع٢.
- د/ قشقوش، هدى حامد، (٢٠١٠)، قصور الحماية الجنائية للمرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

**- رسائل الدكتوراة:**

- د/ جمعة، مجدي محمد السيد أحمد، (٢٠١٣)، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.

**- مطبوعات غير دورية:**

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ في مصر، (2015) صادرة من المجلس القومي للمرأة، الجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى.

**- الجريدة الرسمية:**

- الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في 5 سبتمبر ٢٠٢٠.

**- الاحكام العربية:**

- حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٤ يوليو ٢٠٢٠، في الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية". منشور على موقع منشورات قانونية:

www.manshurat.org

- نقض جنائي ١٩٨٨/3/15، مجموعة أحكام النقض، طعن رقم 57/1269ق، س ٣٩، رقم ٦١.

**ثانياً: المراجع الأجنبية:**

**- التعليق باللغة الفرنسية:**

• RASSAT(M-L., note sous: crim 11 juin 1992, D. 1993, II).

**- الأحكام الأجنبية:**

Cass. crim. 11 juin 1992, J.c.p., 1993, 11, 22043.

Cass. crim. 5 sep. 1990, J.C.P., 1991, 11, 21629

**- المواد القانونية الأجنبية المستخدمة بالبحث:**

• Loi n° 2023 - 140 du 28 février 2023 créant une aide universelle d'urgence pour Les victimes de violence conjugales.

• Art. L. 214 – 8 dispose que: "Toute personne victime de violence conjugales, entendues au sens de l'article 132 – 80 du code pénal, peut bénéficier d'an accompagnement adapté à ses besoins.".

• Art. 214 - 9. "La personne mentionée à l'article L. 214-8 bénéficié, à sa demande, d'une aid financière d'urgence sous réserve d'être victime de violence commises par son conjoint, son concubin ou le partenaire lié à elle par un pacte civil de solidarité et attestées par une ordonnance de protection délivrée par le juge aux affaires familiales en application du titre XIV du livre 1er du code civil, par un dépôt de plainte ou par un signalement adressé au procureur de la republique, notamment en application du premier alinéa de l'article 132-8 du code penal."

• Art. 214 - 10: "L'aide financière mentionnée à l'article L. 214 - 9 prend la forme d'un prêt sans intérêt ou d'une aide non remboursable, selon la situation financière et sociale de la personne, en tant compte, le cas échéant, de La présence d'enfants à charge."

• Art. 8: "Les parties allouent des ressources financières et humaines appropriées pour La mise en œuvre adéquate des politiques intégrées, mesures et programmes visant à prévenir et combattre toutes les formes de violence couvertes par le champ d'application de la présente convention, y compris ceux réalisés par les organisations non gouvernementales et la société civile."